

130222 - حكم التهرب من دفع الغرامات والمخالفات المرورية

السؤال

إذا أوقفت سيارتي في أماكن مخصصة تم منع الوقوف فيها ، فإنه تفرض علي غرامة بسبب ذلك قد تصل إلى حوالي 100 دولار ، وهذا مبلغ كبير جداً كي أدفعه . مع العلم أن الشارع خال من الناس ولا أسباب أي أذى لأحد . فهل يجوز لي أن أتجاهل دفعه ، وهل من حقهم فرض مثل هذه الغرامات؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الغرامات التي تُفرض على الناس بسبب مخالفة الأنظمة والقواعد المرورية تعد من باب التعزير بالمال . وفي جوازه خلاف بين العلماء .

والذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم جواز ذلك للأدلة الشرعية الكثيرة الدالة على ذلك . ينظر : "مجموع الفتاوى" (28/ 109) ، " الطرق الحكمية" ص 386.

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (21900) (69872) .

وبناء على ذلك ؛ فلا يجوز لمن وقع في شيء من مخالفة هذه القواعد والأنظمة التهرب من دفع الغرامات المترتبة عليها .

ومن قرارات مجمع الفقه الإسلامي : "مما تقتضيه المصلحة سنُّ الأنظمة الزاجرة بأنواعها ، ومنها : التعزير المالي لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور ؛ لردع من يُعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى ، أخذاً بأحكام الحسبة المقررة" انتهى.

ومن المعلوم أن أنظمة المرور تمنع من إيقاف السيارات في أماكن معينة منعاً لحدوث الحوادث ، أو منعاً للزحام .. أو لغير ذلك من المصالح ، والواجب التقيد بهذه الأنظمة حفاظاً على السلامة العامة .

وتقدير وجود الضرر في الوقوف في هذا المكان من عدمه لا يرجع فيه إلى الأفراد ، وإنما يقدره أصحاب الشأن في هذه الأمور .

فمن خالف تلك الأنظمة وفرضت عليه الغرامة ، فلا يجوز له التهرب منها ، لأنه عقوبة فرضت عليه بحق .



والله أعلم .